

*Dirassat & Abhath*  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كلياً لفائدة البلديات

## Taxes and tax fees Returned entirely to local community

Sabour Lakhdar - صابور لخضر

sabour.lakhdar@gmail.com

Nedjmaoui belkacem - نجماوي بلقاسم

Nedjmkacem@gmail.com

جامعة البلدية 2- لونيبي علي - Université Blida 2 Lounici Ali

مخبر القانون والعقار - Law and Property Laboratory

المؤلف المرسل: صابور لخضر. sabour.lakhdar@gmail.com

تاريخ القبول : 2020-09-12

تاريخ الاستلام: 2020-07-15

ملخص:

تعتبر الموارد المالية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية نفقاتها التي إزدادت بسرعة نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات وذلك من خلال توسيع نفقات التسيير بينما نفقات التجهيز والإستثمار فهي تمويل من طرف الدولة وهذه الزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات مما جعلها تتخبط في صعوبات وعوائق مالية، فالبلديات لا تتمتع بأية حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد نوعها أو تقدير معدلاتها ونسبها أو كيفية تحصيلها، ومن أجل تحسين المردود المالي لموارد الجباية المحلية وجب منح حرية أوسع للبلديات في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح للبلديات بتسيير إيراداتها الجبائية إبتداء من التقدير المحلي للضرائب و أسس فرض الضريبة إلى التحصيل الجبائي وأخيرا وضع نظام رقابي محلي فعال.

كلمات مفتاحية: اللامركزية، الجباية، الضرائب، الرسوم، المحلية، تمويل، الميزانية.

**Abstract :**

**The financial resources of the local communities are insufficient to cover their expenditures, which have increased rapidly as a result of their large number of interventions in all areas, by expanding the management expenses, while the processing and investment expenses are financed by the State. These increased expenditures have not been accompanied by the same increase in revenue, which has caused them to run into financial difficulties and obstacles. Municipalities are not free to have any revenue related to their revenue, whether in terms of determining their type, rate, percentage, or how they are acquired, and in order of financial resources Local collection must be granted broader freedom to local groups to determine, collect, and follow up on their taxes by enshrining the principle of tax decentralization, which allows local groups to manage their revenue from local tax assessment, the basis for taxation, tax collection, and finally the development of an effective local regulatory system.**

**Keywords: decentralization, taxes, fees, fiscal , local, budget, finance.**

التشريعية، فدراسة الجباية المحلية تتمحور أساسا حول إمكانية الجماعات المحلية اللجوء إلى الضرائب و الرسوم من أجل تمويل ميزانيتها، لذا تعتبر الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل البلديات إذا تم مقارنتها مع الإيرادات غير جبائية لهذا لا بد من الإهتمام بهذا النوع من المداخل حيث تلعب دورا هاما في التنمية وتسيير الشؤون المحلية لهذه البلديات.

مقدمة:

تتكون الجباية المحلية من مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات والصناديق المشتركة للجماعات المحلية حيث تفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية هذه الأخيرة التي تتكفل بوضع كافة الأحكام التي لها علاقة بالتشريع الضريبي بعد المصادقة عليها من طرف السلطة

(البلدية، الولاية، وصندوق الضمان وتضامن بين البلديات) وبعض الهيئات الأخرى، فتتكون هيكلية الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية من 24 ضريبة ورسم، منها 09 ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات المحلية، وفي هذه الدراسة سنتناول الضرائب العائدة نواتجها كليا للبلديات باعتبارها تمثل الهيئة القاعدية المحلية وبيان مدى تأثيرها على تمويل الميزانية ومنه نطرح الإشكالية التالية :

### كيف نظم المشرع الجزائري الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كليا لفائدة البلديات ؟

وللإجابة على الإشكالية تتبع الخطة المبينة أدناه:

#### المحور الأول: مركزية الجباية المحلية في الجزائر

المحور الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للبلديات

المحور الثالث: عوائق زيادة الإيرادات الجبائية المحلية

#### المحور الأول: مركزية الجباية المحلية في الجزائر

تحتل المداخل الجبائية مكانة هامة ضمن الموارد المالية الإقليمية إذ تعتمد عليها بصفة كبيرة لتغطية نفقاتها، وهو ما يتطلب العمل على تحسين مردوديتها وتزويد هذه الجماعات بالقدر الكافي منها ومنحها صلاحية تقريرها، غير أن هيمنة الدولة بشكل شبه كامل على الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها حال دون تحقيق ذلك الأمر الذي جعل الإستقلالية الجبائية للجماعات المحلية محدودة ونسبية، خاصة وأن فرض الضرائب يعتبر إختصاص حصري للسلطة التشريعية إذ أن النظام الجبائي في الجزائر يقوم على مبدأ عدم إستقلالية الضريبة .

كما أن الإصلاحات الجبائية جاءت بالأساس لإصلاح جباية الدولة وربط الجباية المحلية بالمركزية الجبائية، خاصة فيما تعلق بمقدار الضريبة وتحصيلها إذ لم تشهد الجباية المحلية أي إصلاح حقيقي ولم تعرف الأوعية المكونة للضرائب والرسوم المحلية أي زيادة أو تطور نوعي وهو الأمر الذي أصبح يؤثر بشكل سلبي على مردودية الجباية ويظهر ذلك من خلال العدد الكبير من البلديات التي تعاني العجز المالي، فتبعية الجباية

وعلى هذا الأساس تعتبر الجباية المحلية أحد أهم المصادر الرئيسية لتمويل الميزانية، فهذه الموارد لا يمكن أن تكون فعالة إذا لم تتمتع البلديات بالإستقلالية عن سلطة القرار المركزي، فنجد البلديات لا تتمتع بأي حرية تتعلق بإيراداتها الجبائية سواء من حيث تحديد نوعها أو تقدير معدلاتها أو كيفية تحصيلها، ولتحسين المردود المالي لموارد الجباية المحلية وجب إعطاء حرية أوسع لها في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها من خلال محاولة تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه البلديات بتسيير أموالها لتغطية نفقاتها التي إزدادت نتيجة لكثرة تدخلاتها في جميع المجالات في ظل الزيادة في النفقات التي لم تصاحبها زيادة في الإيرادات مما جعل البلديات تتخبط في صعوبات وعوائق مالية.

ومن أجل ذلك وجب على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات قصد الخروج من المشاكل المالية التي تعرفها البلديات من خلال تحسين وإعادة هيكلة وتنظيم المصادر الجبائية والخروج من الإقتصاد الريعي المبني على توزيع الثروة من الأعلى إلى الأسفل وتبني المنطق الإقتصادي القائم بخلق الثروة من الأسفل إلى الأعلى، فكان لزاما على المشرع إدخال إصلاحات جبائية ومعالجة إشكالية محدودية هذه الموارد وتعزيز قدرة البلديات في خلق الثروة بنفسها مع إمكانية التمويل الذاتي لميزانياتها دون الحاجة إلى تدخل السلطات المركزية في ذلك .

إن المتتبع للإصلاح الضريبي لسنة 1992 يجد أن المشرع الجزائري قد صنف الضرائب إلى نوعين مباشرة وهي التي يكون الإقتطاع فيها مباشرة على الأشخاص أو على الممتلكات والذي يتم تحصيله بواسطة قوائم إسمية والتي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية<sup>1</sup>، وأخرى غير مباشرة وهي التي يتم تقديرها على أساس المقدرة التكلفة للشخص عند الإستهلاك أو الإنفاق حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يود إستهلاك هذه الأشياء أو إستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم غير المباشرة<sup>2</sup>، إلا أن الإيرادات الجبائية للبلدية تعتمد بشكل كبير على الضرائب المباشرة عكس جباية الدولة التي تعتمد على الضرائب غير المباشرة بشكل كبير، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخلها للدولة وتلك العائدة مداخلها إلى الجماعات المحلية

إن الموارد المالية وبحكم مركزها الهام والحساس في تمويل ميزانية البلديات التي تساهم بنسبة 90% من مجموع الموارد المالية، لذا يجب عليها وعلى السلطات أن تعطي هذه الموارد رعاية خاصة وذلك بتحسين مردودها والعمل على رفع مداخيلها وذلك حتى تؤدي مهامها على أحسن وجه، لذا تنفرد البلديات بحصيلة من الضرائب والرسوم بحيث تصل نسبتها إلى 100% وتمثل أساسا فيما يلي:

#### أولاً: الرسم العقاري (TF)

أسس هذا الرسم ليعوض مجموعة من الرسوم التي تخص العقار وقام المشرع بتقسيمه إلى نوعين من الرسوم حسب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في نص المادة 04 منها ما يطبق على الملكيات المبنية سنويا مهما تكون وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة والمتمثلة في الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلا والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التعليمية والصحية ذات المنفعة العامة والأراضي التي تشغلها السكن الحديدي والبنائات المهددة بالإهيار التي أخذت فيها مقررات الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بصفة مؤقتة<sup>5</sup>، وينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية لكل متر مربع للملكية المبنية أو الهكتار الواحد بالنسبة للملكيات غير مبنية في المساحة الخاضعة للضريبة وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية .

#### 1/ الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يعتبر الرسم العقاري على الملكيات ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع العقارات المبنية مع إختلاف أنواعها بغض النظر عن المواد المستخدمة في تشييدها وعن مكان وجوده، ويؤسس الرسم العقاري سنويا على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة<sup>6</sup>، وتخضع لهذا الرسم البنائات بمختلف أنواعها التي يجب أن تتوفر فيها ثلاث شروط:

المحلية للدولة وقصور سلطة البلديات في تقريرها من أهم أسباب ضعف الموارد المحلية وعدم كفايتها، ذلك أن هذه البلديات تكتفي بتسجيل الضرائب المحددة على المستوى المركزي دون أي تدخل منها بالتأسيس أو التعديل أو الإلغاء فالدولة هي التي يرجع إليها فرض وتحديد الضريبة ومختلف الإقتطاعات وتوزيع الموارد الجبائية بينها وبين الجماعات المحلية الأمر الذي أدى إلى وضوح صورة المركزية الجبائية التي يتبين من خلالها العديد من المظاهر نذكر منها :

#### 1/ من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي وتقدير معدل الضريبة:

فاللدولة هي التي تقوم بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواء تلك التي تعود كليا أو جزئيا للجماعات المحلية ولا تتمتع هذه الأخيرة بأية سلطة في تحديد وعاء الضريبة أو في تقرير ضرائب معينة وإنما لها صلاحية التصويت على الرسوم والأتاوى وتحصيل الضرائب فقط كما أن للدولة أيضا سلطة تقدير معدل الضريبة والرسوم، حيث تحدد مجالا يتضمن الحد الأقصى والحد الأدنى بموجب التشريعات الجبائية، وعلى الجماعات المحلية إحترام الحدود التي تضعها هذه التشريعات<sup>3</sup>.

#### 2/ من حيث جهة التحصيل ونسب توزيع الضريبة:

تتولى الدولة عن طريق الإدارة الجبائية تحصيل كل الضرائب والرسوم ثم تقوم بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف البلديات والولايات وتقوم بمتابعة المتخلفين بدفعها أما البلديات فتتمتع بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة غير مباشرة أي التي تدفع مقابل الخدمات التي تقدمها، كما تقوم الدولة بتحديد نسب توزيع حصيلة الضريبة بينها وبين الجماعات المحلية وكذا تحديد نسب الصندوق المشترك للجماعات المحلية وما يلاحظ جليا طفيان المركزية الجبائية على اللامركزية الجبائية وغياب دور السلطات محلية في تأسيس الضريبة ويظهر فقط دور السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال إعداد الحكومة جل مشاريع قوانين المالية والتي يتولى البرلمان المصادقة عليها وكذا سلطة رئيس الجمهورية الذي أصبح وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996 يشرع بأوامر أي أنه أصبح يشارك السلطة التشريعية في ذلك<sup>4</sup>.

#### المحور الثاني: الضرائب والرسوم المخصصة كليا للبلديات

وينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير مبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة وتبعاً للمساحة الخاضعة للضريبة<sup>8</sup>.

### 1/2 بالنسبة للأراضي الموجودة في المناطق العمرانية:

-5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها.

-7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

-10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 متر مربع.

### 2/ بالنسبة للأراضي الموجودة في المناطق غير عمرانية:

وتكون 5 % بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير عمرانية، إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب ترميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات خلال ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف<sup>9</sup>.

للإشارة فإن عائدات هذا الرسم قليلة جداً من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية، وذلك بسبب الإعفاءات الكثيرة الذي أقرها القانون بالإضافة إلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم إستكمال مسح الأراضي على المستوى المحلي<sup>10</sup>.

### ثانياً: رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم سنوياً لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية بإسم المالك أو المنتفع ويحدد مبلغ الرسم كالتالي:

- ما بين 1000 دج و 15000 دج على كل محل ذي إستعمال سكني.

- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك.

- أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبنائات خشبية مثبتة بالإسمنت .

- أن تكون البنائات دائمة وثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها وإن تحولت تهدم.

- أن تتوفر على ميزة البنائات والمسكن حيث يمكن أن تكون البنائات تتوفر فيها الشرط الأول لكن غير صالحة للسكن كأعمدة الكهرباء والهواتف، ويحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%، غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الإستعمال السكني المملوك من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء تخضع لمعدل مضاعف قدره 10% ، ويوضح صنف الأملاك المشار إليها عن طريق التنظيم .

- الأراضي الذي تشكل ملحقات الملكيات المبنية وتكون:

\*5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 متر مربع.

\*7% عندما تفوق مساحتها 500 متر مربع وتقل أو تساوي 1000 متر مربع.

\*10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع<sup>7</sup>.

### 2/ الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية:

أدخل هذا الرسم عام 1981 وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة على أنه تستحق على الملكيات غير مبنية التالية:

-الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية القابلة للتعمير؛

-المحاجر ومواقع إستخراج الرمل؛

-مناجم الملح والسيخات؛

-الأراضي الفلاحية.

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من قانون المالية لسنة 1966<sup>13</sup> وهو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية ويحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، يستوفي هذا الرسم نقدا قبل بدء الحفلة ويدفع بواسطة سند التحصيل إلى أمين خزينة البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية ويكون ذلك كما يلي:

-من 500 دج ال 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

-من 1000 دج الى 1500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا<sup>14</sup>.

#### خامسا: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

وهو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم على الرخص العقارية بهدف تنظيم عمليات الإعلان والإشهارات المهنية المطبوعة والمخطوطة والمدهونة والمضيئة والصفائح المهنية وتوجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلدية وقد تم إنشائه طبقا للمادة 56 من قانون المالية لسنة 2000<sup>15</sup> بإستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني يحدد هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة كما يلي:

-الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي.

-الإعلانات المضيئة المكونة من مجموع الحروف والإشارات الموضوعية فوق هيكل أو ركيزة.

-الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

-الإعلانات على الورق العادية أو الأوراق المجهزة والمحمية بغطاء.

ويحدد هذا الرسم بين 20 دج إلى 80 دج بالنسبة للإعلانات على الورق العادي أو المخططة باليد، ومن 100 إلى 150 بالنسبة للإعلانات المدهونة، و200 دج بالنسبة للإعلانات المضيئة ومن 500 دج إلى 750 دج بالنسبة للصفائح المهنية

-مابين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.

-ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وتحدد هذه الرسوم بناء على قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية<sup>11</sup>.

#### ثالثا: رسم الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 ولقد أنشئ لصالح البلديات التي تتوفر على الإمكانيات السياحية والمناخية، أو الهيدرومعدنية الإستحمامية، ويفرض رسم الإقامة على الأشخاص غير مقيمين في البلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة.

وقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 حيث أنه حدد بين 50 دج و 60 دج على الشخص واليوم الواحد و 100 دج على العائلة أما الفنادق ذات 03 نجوم وأكثر فقد حددت تعريفه الرسم كما يلي:

200- دج للفنادق ذات 03 نجوم .

400- دج للفنادق ذات 04 نجوم.

600- دج للفنادق ذات 05 نجوم.

ويتم تحصيله عن طريق مؤجر الغرفة المفروشة وأصحاب الفنادق والمحلات المستعملة للإيواء كالأماكن السياحية والحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى أمين خزينة البلدية<sup>12</sup>.

#### رابعا: رسم الحفلات

مبلغ هذا الرسم بين 1500 دج و 18000 دج حسب قيمة البناية، أما بالنسبة للبنائيات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح مبلغ الرسم بين 9000 دج و 30000 دج<sup>20</sup>.

#### 5/شهادة القسمة والتعمير:

جاء تسميتها في القانون بشهادة التجزئة وهذا خطأ لأن التجزئة تكون على الأراضي الغير مبنية أما شهادة القسمة تكون على العقارات المبنية، ويحدد مبلغ هذا الرسم ب 2000 دج عن تسليم شهادة القسمة أو التعمير<sup>21</sup>.

#### 6/شهادة قابلية الإستغلال:

وهي خاصة بعمليات تسليم شهادة قابلية الأراضي للإستغلال ويتراوح مبلغ هذا الرسم من 1.500 دج إلى 6.500 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الإستعمال السكني أما في الأراضي ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح المبلغ بين 6000 دج و 30000 دج حسب عدد القطع.

#### سابعاً: الرسم الصحي على اللحوم

كان يسمى سابق برسم الذبح ويفرض على ذبح (الخلييات، الجمليات، البقريات، الضأنيات والعنزيات) ويكون واجب الأداء على مالك اللحم، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولاً تضامنياً مع المالك على دفع الرسم وذلك تبعاً لأحكام المادة 447 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لعام 2018، ويفرض الرسم على وزن اللحم الصافي ويحدد بمبلغ 10 دج للكلف للحوم التي مصدرها (الخيول، الإبل، الماعز والبقر) ويخصص كالتالي:

8.5- دج للكيلوغرام الواحد لصالح البلدية.

1.5- دج للكيلوغرام الواحد لصالح التخصيص الخاص بصندوق حماية الصحة الحيوانية تحت رقم 302-070<sup>22</sup>.

#### ثامناً: الرسم على السكن (LA TAXE DHABITATION)

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على السكن والمعدلة بموجب المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016 ويفرض على المحلات ذات الطابع السكني أو

حسب نوع الإعلان وحجمه والمدة الزمنية ويسدد من خلال قسيمة إلى أمين خزينة البلدية مسبقاً قبل البدء في الإعلان.

#### سادساً: الرسم الخاص على رخص العقارات

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 وجاء هذا الرسم تعويضاً للمادة 139 مكرر من قانون الطابع والتي تم إلغاؤها بموجب المادة 34 من نفس القانون ولقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات وتخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص والشهادات التالية<sup>16</sup>:

#### 1/رخص البناء:

وهي خاصة بالبنائيات ذات الإستعمال السكني أو إستعمال تجاري أو صناعي يتراوح مبلغ الرسم على رخص البناء بين 3000 دج و 75000 دج حسب قيمة البناية ذات الإستعمال السكني وبين 75000 دج و 225000 دج بالنسبة للبنائيات ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي<sup>17</sup>.

#### 2/رخصة تجزئة الأراضي:

وهي خاصة بعمليات تجزئة الأراضي ويتراوح مبلغ هذا الرسم من 2000 دج إلى 200000 دج حسب عدد القطع وهذا في الأراضي ذات الإستعمال السكني أما في الأراضي ذات الإستعمال التجاري أو الصناعي فيتراوح المبلغ بين 6000 دج و 30 دج حسب عدد القطع<sup>18</sup>.

#### 3/رخص التهديم:

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم رخصة التهديم ب 300 دج للمتر المربع من المساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم<sup>19</sup>.

#### 4/شهادات المطابقة:

ويكون هذا الرسم مقابل تسليم شهادة المطابقة بالنسبة للبنائيات ذات الإستعمال السكني أو الإستعمال المزدوج ويتراوح

الجبائية لفائدة البلديات التي كان من المفترض أن تعود نواتجها كليا لفائدتها أو على الأقل بنسبة كبيرة مقارنة مع الدولة أو الهيئات الأخرى وتمثل هذه الضرائب والرسوم أساسا في:

- الرسم على النشاط المهنّي (TAP) و الرسم على القيمة المضافة (TVA):

- الضريبة على الدخل الإجمالي والربوع العقارية و الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):

- الضريبة على الأملاك (IP) و الرسم التكميلي على التلوث البيئي:

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية و الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

- رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي و الضريبة على الأرباح المنجمية:

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم و قسيمة السيارات:

- الرسم على قطع الأرض ذات الإستعمال الصناعي و الرسم على تعبئة الدفع المسبق:

- الرسم المساحي لعملية إستغلال مقالع الحجارة والمرامل.<sup>26</sup>

و بالإطلاع على مختلف القوانين المالية وكذا القوانين الجبائية المختلفة نجد توفر البلديات كما تم توضيحه أعلاه على عدد معتبر من الضرائب والرسوم منها ما هو مخصص لها بالكامل ومنها ما تتقاسمه فيما بينها وبين الدولة وباقي الهيئات والصناديق فنرى أن الإستقلالية المالية للبلديات مضمونة لكن الواقع يبين أن هذا العدد الهام من الموارد الجبائية تقابله مردودية ضئيلة وبالتالي قدرة تمويلية ضعيفة لا تمكنها من الإطلاع إلى الهدف المنشود وهو تمويل ميزانيتها بمختلف الإيرادات فتظهر أهم العوائق التي تمس الإيرادات الجبائية التي تعود نواتجها لفائدة البلديات في:

المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، يتم إقتطاع هذا الرسم من طرف وكلاء شركة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع ويحدد مبلغ الطابع السكاني كما يلي:

300- دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكاني؛

1200- دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.<sup>23</sup>

### تاسعا: رخصة إستغلال المقالع والمحاجر

أخضع قانون المناجم بموجب المادة 132 منه بدفع مبلغ مقابل حق تأسيس عقد من أجل ممارسة نشاط إستغلال المقالع والمحاجر كالاتي<sup>24</sup>:

-الطلب الأول 100.000 دج

-التجديد 200.000 دج

ويدفع مبلغ حق تأسيس العقد 100% لفائدة الجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر والمقصود هنا البلدية المتواجد بها المقلع أو المحجر.<sup>25</sup>

### المحور الثالث: عوائق زيادة الإيرادات الجبائية المحلية

من أجل تطوير وتفعيل الجبائية المحلية في الجزائر يتطلب إجراءات لتحديث الإطار القانوني للضرائب والرسوم السارية في التشريع الحالي، وذلك من خلال تبسيط النظام الجبائي المحلي وإدراج آليات جديدة لتسييره بهدف ضمان نجاعته كما يجب إجراءات تهدف لتدعيم الصلاحيات الجبائية للمجالس المحلية المنتخبة للسماح بإشراك المنتخبين في التصور والمتابعة والتحصيل بهدف تحسين مداخيل البلديات كل هذه الإجراءات ستسمح للدولة والبلديات بتقييم النظام الجبائي المحلي والعمل على تحسين وتدعيم ميكانيزمات تسييره، ومن خلال معالجتنا لمجموعة الضرائب التي تعود حصيلتها كليا للجماعات المحلية هناك مجموعة أخرى من الضرائب والرسوم تتقاسمها البلديات مع هيئات أخرى (الدولة، الولاية، وبعض الصناديق) وتكون عائداتها الجبائية كبيرة مقارنة بتلك التي تحصل نواتجها كليا للبلديات فنجد الدولة تستحوذ على أكبر قدر من نواتجها وتعبر من بين العوائق الرئيسية التي تحول دون الزيادة في الإيرادات



الجبائية وبناءا على التحديثات القانونية خصوصا قانون المالية لسنة 2017 الذي نص على أحكام جبائية جديدة وبتصفحا لمختلف القوانين الجبائية تبين وجود تداخل بين الجبائية المحلية وجبائية الدولة كما أن هناك توزيع غير عادل لحصص البلديات فهي لا تستفيد إلا من الضرائب والرسوم ذات العائدات الضعيفة بصفة كلية أما باقي الرسوم والضرائب ذات المردودية الكبيرة فهي تحتكرها الدولة ولا تستفيد منها البلديات إلا بنسب ضئيلة تؤثر سلبا في تمويل ميزانيتها ومن أجل تحسين مستوى الجبائية المحصلة لفائدة البلديات نقدم الإقتراحات التالية:

-ينبغي منح إستقلالية أكبر للجبائية المحلية بتعديل النظام الجبائي الحالي الذي يحرم البلديات من قسم كبير من الموارد المالية من خلال إنشاء نظام جبائي محلي مستقل عن جبائية الدولة لأن الفصل بينهما أصبح أمرا ضروريا إذ يجب أن تخصص لكل من الدولة والبلديات مجموعة من الضرائب والرسوم الخاصة بها تتكفل بتحديد وعائها وتحصيلها والإستفادة الكاملة من عائداتها.

-تفعيل العلاقة بين البلديات ومختلف القطاعات ذات العلاقة بالنظام الضريبي الذي من شأنه ضمان تطور الجبائية المحلية وزيادة الرقابة الجبائية وتوسيع نطاق وأدوات التحصيل الجبائي.

-فتح المجال للبلديات للإستثمار وهو ما يعزز من تمويل ميزانيتها بمختلف الضرائب .

-تكوين إدارة جبائية خاصة في مقر البلديات تكون مشكلة من أعوان إدارة الضرائب تكون مهمتها تحصيل ومتابعة العمل الجبائي المحلي.

-تطبيق مبدأ الملائمة في الدفع بمعنى لا يجب أن تدفع الضريبة قبل التحقق من وعائها وتوضيح المعالم الضريبية من حيث نسبتها وموعد تحصيلها.

-تطوير الإيرادات الجبائية وتكييفها مع التطورات الإقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد ضرائب جديدة ترفع من فعالية البلديات<sup>31</sup>.

**قائمة المراجع:**

تقوم الدولة بموجب القوانين بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للبلديات حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداوات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية<sup>27</sup>.

-عدم وجود إرتباط بين الموارد والأعباء فلقد سجلت اللجنة الوزارية المشتركة لأجل إصلاح الجبائية المحلية سنة 1989 وجود فرق بين الإعتمادات المخصصة والإحتياجات الحقيقية لكل نشاط في البلديات وأن جل القطاعات تحتاج إلى أكثر من ضعف الإعتمادات المتوفرة لديها ولضمان السير الحسن لأي قطاع تحتاج البلديات إلى مساعدات كبيرة من الدولة<sup>28</sup>.

-تداخل مهام الدولة مع الجماعات المحلية لاسيما البلديات إذ أن الخلط بين مهام كل وحدة أدى إلى ضغوط مالية إضافية على البلديات وهذا يرجع أساسا إلى نقل مهام جديدة للبلديات مما ينتج إرتفاع متواصل للأعباء بدون مقابل مالي وإلى تكفل البلديات ببعض المهام التي تعود صلاحيتها إلى مختلف الدوائر الحكومية المختلفة(التعليم، الصحة، الثقافة)<sup>29</sup>.

-تعدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الضرائب والرسوم مما يجعل هذا النظام الجبائي صعب ومعقد عند تعبئة الموارد المالية إذ نجد أكثر من 13 نص قانوني وتنظيمي يحكمها من بينها(قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة، قانون الرسم على رقم الأعمال، قانون التسجيل، قانون الطابع، قوانين المالية المختلفة بالنسبة للرسوم غير مقتنة مثل رسم الإقامة ورسم السكن، قانون المناجم، قانون الأملاك وغيره)<sup>30</sup>.

**الخاتمة:**

تعتبر الإيرادات الجبائية أحد أهم مصادر تمويل الميزانية على المستوى المحلي، وبالنظر إلى نظام الجبائية المحلية في الجزائر رأينا بأنه يخصص جزء من الحصيلة الضريبية إلى البلديات إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم برسم سياستها الضريبية بل تكتفي بتطبيق التشريع الجبائي المحدد من قبل السلطة المركزية وهذا يعني وجود تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإيرادات

المقالات:	القوانين:
<p>- بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.</p> <p>- يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016 .</p> <p>- يرقى جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية .مجلة الدراسات الإفريقية، عدد44 جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2010.</p>	<p>-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادر 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رق 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.</p> <p>- القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد65 لسنة 1991</p> <p>- القانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 لسنة 2000</p> <p>-القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر العدد 35 لسنة 2001.</p> <p>- قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22/07/2011، ج ر رقم 37، الصادرة في 13/07/2011</p> <p>- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015</p> <p>- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج رقم 76 لسنة 2018 .</p> <p>-الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ج ر العدد 108 لسنة 1965</p> <p>- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر العدد42 لسنة 2008</p> <p>-المرسوم التنفيذي، 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتضمن تحديد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر رقم78 لسنة 2016</p>
<b>المدخلات:</b>	
<p>- فراري محمد، هيكله الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أبريل 2013، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013.</p> <p>-صابور لخضر، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، ملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات يومي 12-13 مارس 2018.</p>	
<b>7. هوامش:</b>	

<sup>2</sup> المرجع ذاته ،ص500

<sup>3</sup> أنظر المادة 196 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22/07/2011 .

ج رقم 37، الصادرة في 13/07/2011

<sup>4</sup> أنظر المادة 140 الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر

<sup>1</sup> أنظر يامة إبراهيم، مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016 ص 497

- <sup>27</sup> يرقى جمال، الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في التنمية المحلية، مجلة الدراسات الإفريقية، عدد 44 جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، 2010، ص 63
- <sup>28</sup> بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 165
- <sup>29</sup> أنظر صابور لخضر، دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، ملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات يومي 12-13 مارس 2018، ص 09
- <sup>30</sup> فراري محمد، هيكلية الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أبريل 2013، لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني 2013 أنظر صابور لخضر، المرجع السابق الذكر
- <sup>31</sup> تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادر 8 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- <sup>5</sup> أنظر المادة 250 المرجع ذاته
- <sup>6</sup> أنظر المادة 43 من القانون 25-91 المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65 لسنة 1991
- <sup>7</sup> أنظر المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة 2015
- <sup>8</sup> أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق الذكر
- <sup>9</sup> أنظر المواد 256 وما بعدها المرجع ذاته
- <sup>10</sup> فراري محمد، هيكلية الجباية المحلية ومردودها، مداخلة مقدمة في إطار يوم برلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي المنعقد في 22 أبريل 2013، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013
- <sup>11</sup> أنظر المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المرجع السابق الذكر
- <sup>12</sup> أنظر المادة 26 من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ج ر العدد 42 لسنة 2008
- <sup>13</sup> أنظر المادة 105 من الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ج ر العدد 108 لسنة 1965
- <sup>14</sup> أنظر المادة 36 من القانون 06-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر العدد 80 لسنة 2000
- <sup>15</sup> أنظر المادة 56 المرجع ذاته
- <sup>16</sup> أنظر المادة 75 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ج ر رقم 76 لسنة 2018
- <sup>17</sup> أنظر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 المرجع السابق الذكر
- <sup>18</sup> أنظر المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المرجع السابق الذكر
- <sup>19</sup> أنظر المادة 25 المرجع ذاته
- <sup>20</sup> أنظر المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017 المرجع السابق الذكر
- <sup>21</sup> أنظر المرسوم التنفيذي، 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015 المتضمن تحديد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر رقم 78 لسنة 2016
- <sup>22</sup> أنظر قانون الضرائب المباشرة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، طبعة 2018.
- <sup>23</sup> أنظر المادة 37 من قانون المالية 2017
- <sup>24</sup> القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر العدد 35، لسنة 2001.
- <sup>25</sup> أنظر المادة 51 من قانون المالية لسنة 2009 المرجع السابق الذكر
- <sup>26</sup> أنظر قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المرجع السابق الذكر